

بحار الأنوار

- [364] بين موسى وبين داود خمسمائة سنة، وبين داود وعيسى ألف سنة ومائة سنة. (1)
- 2 - لى: ابن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن موسى بن عمران عليه السلام قال: يا رب رضيت بما قضيت، تمتيت الكبير وتبقي الطفل الصغير، فقال ا﷑ جل جلاله: يا موسى أما ترضاني لهم رازقا وكفيلا؟ قال: بلى يا رب فنعم الوكيل أنت، ونعم الكفيل. (2) ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة مثله. (3) 3 - كا: محمد بن الحسن وغيره عن سهل، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد ا﷑ عليه السلام قال: أوصى موسى إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون إلى ولد هارون، ولم يوص إلى ولده ولا إلى ولد موسى إن ا﷑ عزوجل له الخيرة، يختار من يشاء ممن يشاء، وبشر موسى ويوشع بالمسيح. (4) 4 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن محمد بن جمهور، عن أبي معمر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الامام يغسله الامام؟ قال: سنة موسى بن عمران عليه السلام. (5) بيان: أي حيث غسله وصيه يوشع، أو المعصومون من الملائكة. 5 - يب: ذكر أحمد بن محمد بن داود القمي رحمه ا﷑ في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد ا﷑ عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون عليه السلام. (6) (1) تفسير
- القمي: 153، وفيه: وبين عيسى. (2) امالي الصدوق: 119. (3) مخطوط. (4) اصول الكافي 1: 293، والحديث طويل. (5) اصول الكافي 1: 385. (6) التهذيب 2: 339 وفيه: لا بأس بشق الثوب (الجوب خ ل) وللحديث ذيل في بيان كفارة شق الثوب.